حكم بيع العينة

صورة المسألة:

العينة في اللغة: خيار الشيء، وعين الشيء: نفسه، والعِينة بكسر العين تطلق على الربا، والسلف، ويقال: اعتان الرجل؛ أي اشترى بنسيئة .[١]

وسميت عينةً؛ لحصول النقد لطالب العينة؛ فاشتقاق المعنى الشرعي من العين، وهو النقد الحاضر .[٢]

وعرّفها الفقهاء بتعريفاتٍ عدّة، أبرزها اثنان:

الأول ما يبرز صورتها: فهي بيع سلعةٍ بثمنٍ مؤجل، ثم شراؤها بثمنٍ معجلٍ أقل .[٣]

والثاني ما يبرز حقيقتها وتخريجها: فهي: "قرضٌ في صورة بيعٍ؛ لاستحلال الفضل" .[٤]

واقع المسألة:

ظهرت حقيقة بيع العينة في تعاملات الناس على صورٍ متعددة، منها:

- أن يشتريها أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن .[٥]

- ومن صورها عكس العينة: أن يبيعها بثمنٍ معجل، ثم يشتريها بثمنٍ مؤجلٍ أكثر .[٦]

- ومنها العينة الثلاثية: أن يُدخلا بينهما ثالثًا، فيبيع الأول سلعةً بثمنٍ مؤجل، ثم يبيعها الذي اشتراها لثالث بثمنٍ معجلٍ أقل، ثم يبيعها الثالث على الأول كما اشتراه من الثاني، فيحصل للثاني نقدٌ أقل، وعليه للأول دينٌ أكثر .[٧]

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(١٩٥)، لسان العرب، لابن منظور، (٣٠٥/١٣)، .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٣١٩/٥)، وتراجع أقوال أخرى: درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١٢/٧)، حاشية الدسوقي، (٨٨/٣) .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٦/٩)، وينظر: الكافي، لابن عبد البر، ص(٣٢٥) .

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢) .

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢٦/٢)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٦/٤) .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، تفسير القرطبي، (٥٩/٢)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٥٠/٩)، وانظر صورًا أخرى: المدونة، لمالك، (١١٧/٩-١٢٣) .

تحرير محل النزاع:

- أن تتم البيعة الثانية قبل نقد الثمن؛ فإن تمت بعده جازت بالإجماع، ولو بأقل من الثمن.[٨]

- أن يشتري بأقل مما باع، أما لو اشترى بمثله أو أكثر، جاز بالإجماع؛ لخلوه من الشبهة.[٩]

- أن ترجع السلعة إلى الأول، وإلا لم تسم عينة أصلاً .[١٠]

- أن يكون الثمن في كلا البيعتين النقد، لا العرض، وإلا جازت؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا".[١١]

- أن تكون البيعة الثانية ليست مشروطة في العقد الأول؛ وإلا حرمت؛ حتى عند القائلين بجواز بيع العينة .[١٢]

وما توفرت فيه الشروط السابقة، اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: حرمة بيع العينة .

وهو قول عائشة،[١٣] وابن عباس ﷺ، والحسن،[١٤] وابن سيرين[١٥]،[١٦] ومذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١٧] والمالكية،[١٨] والصحيح عند الحنابلة .[١٩]

(٨) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، وقارن بالإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤) .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٩/٥) .

(١٠) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٣/٧) .

(١١) المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

(١٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤٧/٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، ص(٢١٥) .

(١٣) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (١٨٥/٨)، سنن الدارقطني، (٥٢/٣)، سنن البيهقي، (٥٣٩/٥) .

(١٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، عالم عابد زاهد، رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة ﷺ، مات في سنة ١١٠هـ، له ترجمة في الطبقات، لابن سعد، (١٥٦/٧-١٧٧)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٦٦/٩-٢٦٧) .

(١٥) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، صاحب تعبير الرؤى، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس ﷺ، توفي سنة ١١٠هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦٠٦/٤-٦٢٢)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٧٤/٩-٢٧٦) .

(١٦) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٤/٥)، المدونة، لمالك، (١١٨/٩)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

قال ابن الهمام[٢٠]: "ومن باع جاريةً بألف درهمٍ حالةً أو نسيئةً، فقبضها، ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن، أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا".[٢١]

وقال ابن رشد[٢٢]: "أن يشتريها قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، فعند مالك، وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز" .[٢٣]

وقال ابن قدامة: "ومن باع سلعةً بنسيئةٍ لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به" .[٢٤]

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة :

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" .[٢٥]

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٨/٥)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، اللباب، للمنبجي، (٤٩٠/٢)، درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١١/٧-٤١٢)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، و(٣٢٦/٥) .

(١٨) ينظر: المدونة، لمالك، (١١٨/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧١/٦)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢)، بلغة السالك، للصاوي، (٦٩/٣) .

(١٩) ينظر: الكافي، (٢٥/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٥/٤)، شرح الزركشي على الخرقي، (٧٥/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦/٢) .

(٢٠) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، فقيه، وأصولي، ومفسر، من تصانيفه: شرح الهداية، وسمّاه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٢٨/٨-١٣٢)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٠١/٢-٢٠٢) .

(٢١) شرح فتح القدير، (٤٣٢/٦-٤٣٣) .

(٢٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، يلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، من مصنفاته: تهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي سنة ٥٩٥هـ، مترجم له في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٠٧/٢١-٣٠٩)، الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٨٥-٢٨٦) .

(٢٣) بداية المجتهد، (١٠٦/٢) .

(٢٤) المغني، (١٣٢/٤) .

ووجه الدلالة: النهي عن التبايع بالعينة، والمقصود بها صورة المسألة .[٢٦]

ويمكن أن يناقش: أن العينة المنهي عنها يراد بها بيع النسيئة؛ كما فسّرها الإمام أحمد .[٢٧]

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .[٢٨]

ووجه الدلالة: أن بيع العينة بيعتان، بينهما اشتراط لفظي أو عرفي؛ فكان بيعتين في بيعة.[٢٩]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ جمعًا من أهل العلم فسّروا بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهمٍ نقدًا، وبمائتي درهمٍ نسيئة، أو أبيعك على أن تبيعني، وليستا من صورة المسألة .[٣٠]

وأجيب: بأن في رواية أبي داود: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا"[٣١] دلالةً على أن اجتماع البيعتين أدّى إلى الربا؛ وأن سبب المنع أن هذه المعاملة ذريعة للربا – لا للجهالة بالثمن –، وهذان الأمران متحققان في صورة المسألة المتنازع فيها، وقوله ﷺ: "له

(٢٥) سبق تخريجه، ص(١٤٣) .

(٢٦) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٢/٧) .

(٢٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، للمروزي، (١١/٢) .

(٢٨) أخرجه أحمد، (٣٥٨/١٥)، برقم ٩٥٨٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (٥٢٤/٢)، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، في بيعتين في بيعة، (٣٤٠/٧)، برقم ٤٦٤٦، قال الترمذي: "حسن صحيح"، وكذا البغوي في شرح السنة، (١٤٣/٨) .

(٢٩) يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٢/٢٩) .

(٣٠) ينظر: سنن النسائي، (٣٤٠/٧)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٨٢/٤)، التمهيد، لابن عبد البر، (٣٩٠/٢٤) .

(٣١) في كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (٢٧٤/٣)، برقم ٣٤٦١، وقد خالف في هذه الزيادة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة سبعة من الأئمة، فيهم يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، كلهم يروونه عن محمد بن عمرو بدونها، فتعتبر شاذّة، ينظر: أحاديث معلّة ظاهرة الصحة، للوادعي، ص(٤٣٣) .

أوكسهما"؛ أيّ أقلهما،[٣٢] وهو رأس ماله الذي نقده، فإن أخذ أكثر منه وقع في الربا .[٣٣]

الدليل الثالث: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع"، الحديث .[٣٤]

وقد أُختلف في تفسير "شرطان في بيع"؛ كما أُختلف في تفسير "بيعتين في بيعة"،[٣٥] ويقوِي حمله على معنى العينة اقتران النهي عنه بالنهي عن سلف وبيع، وإنما نهي عنه؛ سدًا لذريعة الربا .[٣٦]

(٢) واستدلوا من الأثر بأثرين:

الأول: أثر عائشة رضي الله عنها في قصّة زيد بن أرقم ﷺ، وقد أجابت السائلة لما سألتها: إني بعته جاريةً إلى عطائه، بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها، فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب .[٣٧]

وسبق بيان وجه دلالته، والمناقشات التي أوردت عليه .[٣٨]

والثاني: أثر ابن عباس ﷺ، لما سئل عن العينة، فقال: درهم بدرهم، وبينهما حريرة.[٣٩]

ونوقش: بأن زيد بن أرقم ﷺ قد خالفه؛ كما في الأثر السابق،[٤٠] ونُقل كذلك القول بالجواز عن ابن عمر ﷺ .[٤١]

(٣٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (١٦/٣)، عون المعبود، للعظيم آبادي، (٢٣٨/٩) .

(٣٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤٤/٦)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٧/٩) .

(٣٤) أخرج أحمد، (٢٥٣/١١)، برقم ٦٦٧١، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، برقم ٣٥٠٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٦/٢)، برقم ١٢٣٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٣٣٣/٧)، برقم ٤٦٢٥، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام، (٤٨٧/٥)، وابن تيمية في بيان الدليل، ص(٢٣٧) .

(٣٥) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٤٥/٨) .

(٣٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٩٦/٩) .

(٣٧) سبق تخريجه، ص(١٠٠)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٨/٥)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧١/٦)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(٣٨) ينظر: ص(١٠٠-١٠٢) .

(٣٩) سبق تخريجه، ص(١٠٤)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٨/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن في بيع العينة ذريعةً إلى الربا، وصورةً من صور التحايل؛ إذ أدخل السلعة؛ ليستبيح أخذ زيادةٍ بلا عوض في عقد معاوضة، وهي حقيقة الربا، والذرائع إلى الحرام يجب سدّها .[٤٢]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن في إجازة هذا البيع سببًا لمنع الوقوع في الحرام؛ فتنبغي الدلالة عليه، لا منعه.[٤٣]

وأجيب: أن الحيلة لا تجعل الحلال حرامًا، ولو كان الأمر كذلك، لكان تحايل بني إسرائيل على الصيد في السبت حسنًا .

والثاني: أن في منع هذا البيع اتهامًا لنيات المسلمين،[٤٤] وحمل الناس على التّهم لا يجوز .[٤٥]

والدليل الثاني: أن في بيع العينة ربحًا للبائع فيما لم يضمن؛ لأن الثمن الأول لم يدخل في ضمان البائع، فإذا رجعت السلعة إليه، ووقعت المقاصاة،[٤٦] بقيت زيادة، لا يقابلها عوض.[٤٧]

ونوقش: بأن كل واحدٍ من العقدين يجوز منفردًا؛ حيث قابله عوضٌ معلومٌ؛ فكذلك إذا اجتمعا .[٤٨]

(٤٠) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٩/٥) .

(٤١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥١/٩) .

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٩/٥)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٣٧/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٥٠/٩) .

(٤٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٩/٥)، المحلى، لابن حزم، (٥٢/٩) .

(٤٤) ينظر: المدونة، لمالك، (١٢١/٩)، المحلى، لابن حزم، (٥٢/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢) .

(٤٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦) .

(٤٦) المقاصاة: تسوية الحسابات المالية والديون، وقوامها المعاوضة على الديون والأرصدة، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لخليل أحمد خليل، ص(١٧٩) .

(٤٧) ينظر: اللباب، للمنبجي، (١٢٧/٢) .

(٤٨) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٩٠/٥) .

القول الثاني: جواز بيع العينة .

وهو قول ابن عمر،[٤٩] وزيد بن أرقم ﷺ،[٥٠] وأبي يوسف،[٥١] ومذهب الشافعية،[٥٢] والظاهرية،[٥٣] وقول عند الحنابلة .[٥٤]

قال ابن الهمام: " وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثيرٌ من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدّوه من الربا، حتى لو باع كاغدة[٥٥] بألف يجوز، ولا يكره".[٥٦]

وقال الماوردي[٥٧]: "إذا باع الرجل سلعةً بثمنٍ حال، أو مؤجل، فافترقا على الرضا به، جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن، وبعده، بمثل ذلك الثمن، وبأكثر منه، أو أقل، من جنسه، أو غير جنسه، حالاً ومؤجلا"،[٥٨] وقال النووي: " وسواء صارت العينة عادةً له، غالبة في البلد، أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى

(٤٩) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥١/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦)، وقد أسنده عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧/٨) إليه، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (٤٦٤) .

(٥٠) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٧/٥) .

(٥١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٣٣/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥)، و(٣٢٦/٥)، درر الحكام، لمنلا خسرو، (٤١١/٧-٤١٢) .

(٥٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٣٨/٣)، مختصر المزني، ص(٨٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٨٧/٥)، روضة الطالبين، للنووي، (٤١٦/٣-٤١٧)، ونقلت الكراهة في أسنى المطالب، لزكريا، (٤١/٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٧/٣) .

(٥٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٤٧/٩)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٧٣/٦) .

(٥٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٨/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٥/٤)، وقارن بمجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩) .

(٥٥) أيّ ورقة، وهي كلمة فارسية معرّبة، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٨٠/٣) .

(٥٦) شرح فتح القدير، (٢١٢/٧-٢١٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٢٦/٥) .

(٥٧) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء، ولقب بأقضى القضاة، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (١٠٢/١٢)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (٦٣٦/٢-٦٤٢) .

(٥٨) الحاوي، (٢٨٧/٥) .

الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني،[٥٩] والشيخ أبو محمد[٦٠] بأنه إذا صار عادةً له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول؛ فيبطلان جميعا".[٦١]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} .[٦٢]

ووجه الدلالة: أن عموم هذه الآية يشمل إباحة كلٍ من العقدين منفصلين؛ فكذلك إذا اجتمعا .[٦٣]

ويمكن أن يناقش: أن بيع العينة مستثنى من هذا العموم؛ لورود النصوص الدّالة على تحريمه .

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برْني، فقال له النبي ﷺ: "من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: "أوّه أوّه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتره".[٦٤]

ووجه الدلالة: أن الأمر بالشراء جاء مطلقًا، سواء اشترى من بائعه الأول، أو من غيره، عن شرطٍ أو تواطؤ، أو لا .[٦٥]

ونوقش: أن تصور هذه المعاملة يتمثل على أحد ثلاثة وجوه:[٦٦]

(٥٩) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني، أبو اسحاق، الفقيه، الشافعي، المتكلم، الأصولي، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٣/١٧-٣٥٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي، (٦٩/٦-٧٠) .

(٦٠) هو عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني الشافعي، أبو محمد، والد عالم الحرمين الجويني، فقيه ومفسر، من تصانيفه: التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة في الفقه، توفي سنة ٤٣٨هـ، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٥٥/١٢)، طبقات الشافعية، لقاضي شهبة، (٢١٠/١-٢١١) .

(٦١) روضة الطالبين، (٤١٧/٣) .

(٦٢) ❁ البقرة : ٢٧٥ ☯ .

(٦٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٨٧/٥) .

(٦٤) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(٦٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٧٨/٣) .

(٦٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٢/٤) .

(١) أن يحصل بيع السلعة الأولى على مشترٍ، وشراء السلعة الثانية من غيره .

(٢) أن يحصل بيع السلعة الأولى، وشراء الثانية من عاقدٍ واحد، دون شرطٍ، ولا تواطؤ.

(٣) أن يحصل بيع السلعة الأولى، وشراء الثانية من عاقدٍ واحد، بشرطٍ، أو تواطؤ .

والذي يدل عليه الحديث الصورة الأولى أو الثانية؛ لأن النبي ﷺ أطلق، ولم يفصل في كون العقدين مع عاقدٍ واحدٍ أو عاقدين .[٦٧]

أما الصورة الثالثة فغير مرادة من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: "فبع التمر ببيعٍ آخر" أمرٌ مطلقٌ ببيعٍ مستقل، غير مرتبط بالبيع الذي بعده، لا بشرط ولا تواطؤ، وهكذا الأمر الثاني: "ثم اشتره"، وإلا صار عقدًا واحدًا مركباً .[٦٨]

الوجه الثاني: أن كلا العقدين قُصد به الحقيقة الشرعية للبيع والشراء على الأصل، فالبيع حقيقي، إذ يقصد منه ملك الثمن، والشراء حقيقي، إذ يقصد منه ملك السلعة؛ بخلافه في الصورة الثالثة؛ إذ قُصد بالعقد فسخه قبل عقده .

الوجه الثالث: أن في كلا الصورتين – الأولى والثانية – استيفاءً لأحكام العقد؛ من النقد، والقبض، أما عقد المواطأة فقد يجرُّ إلى عدم تحرير وزن السلعة، ونقد الدراهم، وقبضها؛ إذ قصد العاقدين إرجاعها لصاحبها .[٦٩]

الوجه الرابع: أن الإطلاق في هذا الحديث قُيد بحديث النهي عن بيع العينة – وهي الصورة الثالثة–، وغيره من النصوص التي تدل على سد ذرائع الربا .

(٣) واستدلوا من المعقول: بأنه بيعٌ استجمع شروط الصحة، وخلا من موانعها، فلا وجه لمنعه، كما لو اشتراه بعد نقد الثمن .[٧٠]

ونوقش: بأن الفارق بينهما ورود النصّ بمنع العينة، وكونها ذريعةً للربا؛ كما سبق .[٧١]

(٦٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٣٩٠/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٤٠١/٤) .

(٦٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧٧/٣)، الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، لرفيق المصري، ص(٢٣٢) .

(٦٩) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩) .

(٧٠) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٥١/٩) .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

(١) معارضة النصوص والآثار المانعة لخبر الصحيحين في قصة بلال ﷺ .

(٢) هل صورة العينة؛ صورة تحايلٍ مذموم للوقوع في الحرام، أو صورة مخرج شرعي محمود؛ للتخلص من الحرام ؟ .

القول المختار :

تحريم بيع العينة، للاعتبارات التالية:

(١) مع أن النصوص والآثار المانعة لم تسلم من نقدٍ، لكنها جاءت بألفاظ عامة، كمثل حديث أبي هريرة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة،[٧٢] وهو دليلٌ عام، يشمل صورة العينة، كما يشمل غيرها، أما خبر الصحيحين فحادثة عينٍ، لا عموم لها .

(٢) أن التّهمة للتذرع إلى الربا في صورة العينة ظاهرة، والتوسل بها إلى ذلك في واقع الناس كثير، خصوصًا إذا عُلم هذا القصد بشرطٍ، أو تواطؤٍ، أو عرفٍ جارٍ في تعاملات البائع، أو أُنقص الثمن في البيع الثاني لغير سببٍ معتبرٍ؛ من تعيب السلعة، أو تقلبات الأسعار، أو نحو ذلك .

(٣) أن السلعة لم تكن مقصودة في البيع، فلم يُهتم بقيمتها، ولا بسلامتها من العيوب، ولا بلوازم قبضها المعتبر؛ لذا خرجت كما دخلت، وإنما كان مقصود العاقدين النقد بالآجل، وهذه حقيقة الربا؛ لذا قال محمد بن الحسن: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميمٌ اخترعه أكلة الربا، وقد ذمّهم رسول الله ﷺ" .[٧٣]

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٩/٥) .

(٧٢) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٧٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٢/٧-٢١٣) .